

## حكم البناء بالتجاوز على أراضي الدولة في الفقه الإسلامي (محافظة كركوك أنموذجاً)

محمد علي فيض الله صالح - الجاف

بإشراف فضيلة الدكتور نه رده وان إسماعيل مصطفى

كلية العلوم الإسلامية / الشريعة في جامعة صلاح الدين أربيل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونُس : ٨٧] صدق الله العظيم ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) رواه البخاري في صحيحه - (١٤٧/١).

هــــــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ﴿رَبِّ أَسْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ ﴿وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه : ٢٥ - ٢٨]. أما بعد: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقد مرت الدولة العراقية من شماله الى جنوبه، بالعديد من النكبات الأمنية والاقتصادية والسياسية قديماً وحديثاً، مما أدت الى نزوح عدد كبير من العائلات الى أماكن أخرى، وقد إضطرت الناس الذين تركوا بيوتهم ومنازلهم الى إتخاذ المخيمات وغيرها سكناً لهم، وبعد مرور الزمن وخاصة بعد سقوط النظام البعثي في العراق، وعودة المرحلين والمهاجرين الى مناطقهم، فقام كثير منهم الذين كانوا لا يمتلكون إلا قليلاً من المال لبناء منازل لهم، وليتخلصوا من معانات الخيم والإيجار، فبنوا منازلهم على أراضي تابعة للدولة وبطرق عشوائية، والتي تعتبر تجاوزاً على الملك العام حسب القوانين العراقية المتعاقبة. ومن هذا المنطلق أردت أن أبحث عن الإجابات الشرعية، للأسئلة التي تفكر فيها الكثير من الناس، وخاصة الذين بنوا منازلهم على أراضي مملوكة للدولة، وسيكون بحثنا في ذلك بإذن الله سبحانه، فموضوع بحثنا هذا يدور حول الحكم الشرعي في الإستيلاء على أراضي الدولة، وإتخاذها مساكن، اما ما يتعلق بالاراضي المملوكة للأفراد، فهذا غصب، ولا يجوز البناء عليها مطلقاً، أو إستثمارها، او الإستفادة منها لا للزراعة ولا للدواجن ولا للمخازن ولا الى ماشابه ذلك مطلقاً. سائلاً المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

### منهج البحث: يقوم البحث على منهجين دراسيين:

الأول: منهج تحليلي: وذلك من خلال تحليل الألفاظ، وأقوال الفقهاء، والنصوص المذكورة من الكتاب والسنة وغيرها.

الثاني: منهج مقارنة: وذلك بمقارنة أقوال الفقهاء الفقهية والاصولية والنصوص القانونية والدستورية، للوصول الى أرجح الأقوال من الناحية الشرعية والقانونية في هذه المسألة.

• أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في معرفة الاحكام الشرعية في مسألة التجاوز على أملاك الدولة وخاصة الاراضي منها، وما يترتب عليها من أحكام شرعية وقانونية وحرمة والعقوبات المترتبة عليه، فقد تساهم في التقليل من التجاوز على أراضي الدولة وحصرها في حالات ضرورية ونادرة، مما يجعل السلطة الحاكمة للدولة تسيطر عليها بشكل يلائم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد في الدولة، بكل أطرافه وقومياته وإتجاهاته.

• هدف البحث: يهدف البحث الى دراسة بناء السكن العشوائي ضمن المخطط الاساسي لمدينة كركوك وسبل تميمتها، ولذلك إعتمدت على طريقتين لدراسة ظاهرة التجاوز على أراضي وأملاك الدولة من الناحيتين الشرعية والقانونية، وذلك ببيان الحكم الشرعي في ضوء فقه المقاصد الشرعية الإسلامية من جهة، والاحكام القانونية التي تخص التجاوز على أراضي الدولة من جهة ثانية، والخروج بالنتائج التي تبين الحكم الشرعي والقانوني على المتجاوز على أراضي الدولة، وذلك بـ :

١. دراسة الجانب السكاني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمناطق العشوائية في محافظة كركوك.

٢. بيان اسباب هذه الظاهرة وانعكاساتها على البيئة الحضرية، ودراسة الامكانيات المتاحة للدولة للتخفيف من حدة هذه المشكلة وسبل تميمتها ومعالجتها بطرق مشروعة وحضارية.

### الدراسات السابقة:

(١) جمعة عبدالله الرباح، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين - غزة، (٢٠١٠م).

(٢) علي خالد عبدالرحمن العاني، مشكلة السكن اسبابها ومعالجتها في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق - بغداد، (٢٠١٣م).

(٣) سلطان سعيد فاضل الجبوري، مشكلة السكن العشوائي أسباب نشوئها والمشاكل الناجمة عنها، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق - بغداد، (٢٠٢٢م) - (العدد/٥٥).

### ملخص البحث:

يهدف البحث إلى دراسة فقهية وقانونية لظاهرة السكن العشوائي، ويأتي إعدادها في إطار تحديد مفهوم (المناطق العشوائية) والعوامل المختلفة التي أدت إلى نشأتها وتوزيعها، ثم إبراز أهم مشكلات تلك المناطق والنتائج الناجمة عنها، كما تطرق البحث للمشكلات التي تعاني منها مدينة كركوك بسبب المناطق العشوائية، ولأجل إيجاد الحلول المناسبة تم استبيان آراء مجموعة من المعنيين في الجهات التنفيذية وأصحاب الرأي من المختصين، كما إنني توصلت من خلال بحثي ميدانيا لبعض الدوائر الحكومية كالبديلة والقائمقامية والمحافظات ولقاءاتي مع الشخصيات السياسية والقانونية والشرعية والإعلامية والاجتماعية، الى بعض النتائج التي كانت أعلى نسبة العشوائيات كانت متمركزة في اطراف مدينة كركوك وليست في مركزها، فكل من الاحياء المذكورة كمنطقة ( بنجا علي، وشورجة، ودرؤزة (الكرامة سابقاً)، وبارودخانة، وكوردستان (فيلق سابقاً)، والماس، ورحيم ناوا، والعروبة، وريزكاري (الحرية سابقاً)، والتاخي، والحملزي، والزهور) وغيرهم، كلها مناطق تحيط بالمدينة من جميع جهاتها، وحاولت ان اعرف الاسباب والعوامل التي ادت الى هذه الحالة، فقد توصلت الى تلك العوامل التي ادت الى ازدياد السكن العشوائي في هذه المناطق، ومن اهم تلك العوامل التي ساعدت على السكن العشوائي في تلك المناطق هو: وجود مساحات واسعة غير مستغلة من قبل الحكومة بين الاحياء السكنية والتي كانت مخصصة للاستعمال الخدمية كالمدارس والمراكز الصحية والجوامع والحدائق والمتنزهات العامة ومعامل وساحات لكرة القدم ومراكز للشرطة وغيرها من الدوائر الحكومية، اذ تم البناء عليها والسكن فيها من قبل المواطنين، مما اثر سلبا على البيئة الحضرية للمنطقة من حيث الخدمات والمظهر الحضري لأحياء المدينة، فكانت هنالك اتفاق شبه عام لأصحاب الرأي الحكومي والمدني على عدم القبول التجاوز على اراضي الدولة من قبل المواطنين وعدم إعتبارها واقع حال؛ كونها مشكلة تخص الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية للمدينة خصوصا في مناطق مركز المدينة والمناطق الداخلية، وقبولها في المناطق الخارجية فقط من المدينة، ضمن ضوابط ومعالجات محددة تطرق إليها البحث.

### Abstract of the Research:

This research aims to present a jurisprudential and legal study of the phenomenon of informal housing. It is prepared within the framework of defining the concept of *informal (slum) areas* and identifying the various factors that led to their emergence and distribution, then highlighting the most important problems of these areas and the results arising from them. The research also addresses the problems suffered by the city of Kirkuk due to informal settlements. In order to find appropriate solutions, the opinions of a group of stakeholders in executive authorities and experts were surveyed. In addition, through my field research in some government departments such as the municipality, district administration, and governorate, as well as my meetings with political, legal, religious, media, and social figures, I reached several results. The most significant of these is that the highest concentration of informal settlements was located on the outskirts of the city of Kirkuk rather than in its center. Neighborhoods such as (Benja Ali, Shorja, Darwaza (formerly Al-Karama), Baroudkhana, Kurdistan (formerly Failaq), Al-Mas, Rahim Awa, Al-Orouba, Rizkari (formerly Al-Hurriya), Al-Takhi, Al-Hamzli, and Al-Zuhour), among others, are all areas surrounding the city from all directions. I sought to identify the reasons and factors that led to this situation and concluded that several factors contributed to the increase of informal housing in these areas. One of the most important factors was the presence of large unused spaces between residential neighborhoods that had been allocated for service uses such as schools, health centers, mosques, parks and public gardens, factories, football fields, police centers, and other government institutions. These lands were built upon and inhabited by citizens, which negatively affected the urban environment in terms of services and the urban appearance of city neighborhoods. There was an almost general consensus

among governmental and civil opinion holders on rejecting encroachment on state lands by citizens and not considering it a fait accompli, as it is a problem related to the social, economic, and urban aspects of the city—especially in the city center and inner areas—while accepting it only in the outer areas of the city, within specific controls and treatments addressed by the research.

#### الإستنتاجات والتوصيات:

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي يؤمل أن تسهم في معالجة المشكلة من جهة، ومنع ظهورها وتزايدها من جهة أخرى.

#### الإستنتاجات:

أن الأموال العامة لها أهميتها البالغة وأثرها الواضح في حياة الأمم والشعوب وسعادة الناس ورخاء عيشتهم، كما أن لها دوراً بارزاً لا يستهان به في استقرار الدول وقوتها وسيادتها، حيث أصبح من المسلم به أن قيام الدولة بوظائفها على النحو المنشود يتطلب فضلاً على كفاءة جهازها الإداري ملكيتها كثيراً من الأموال والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة، ولذلك فقد عملت الدول منذ نشأتها على توسيع حجم أموالها وممتلكاتها العامة، وخاصة بعد أن تطور مركز الدولة من السلبية إلى الإيجابية، وتدخلها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ونظراً للأهمية الكبرى التي يحتلها المال العام للدولة بوصفه الركيزة المؤثرة في حياة الدول سواء من الناحية الإدارية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، لذلك حرصت القوانين الدولية على أن تكفل لهذه الأموال حماية فعالة، وأن يحميها بنظام قانوني خاص يختلف عن ذلك الذي يحكم أموال الأفراد، وعلى هذا الأساس احتلت نظرية الأموال العامة مكاناً بارزاً بين موضوعات القانون الإداري، وقد أثارت أحكامها كثيراً من الجدل في شتى دول العالم، سواء التي تبنتها الأنظمة الرأسمالية أم التي تبنتها الأنظمة الاشتراكية. فالأموال العامة تتعرض إلى العديد من الانتهاكات، وذلك من خلال الاستيلاء عليه من قبل اشخاص او مجموعات على جزء من اراضيها او العقارات العائدة اليها، ومنع العامة من الاستفادة منها دون وجه حق، ودون إستحصال الأشخاص الموافقة من قبل الحكومة او الجهات الادارية المختصة، الامر الذي وضع على عاتق الحكومة مهمة حماية هذه الاموال من التجاوزات، ووضع الاجراءات الرادعة لمنع هذه التجاوزات مستقبلاً.

#### • أما التوصيات التي من الممكن تكون سبباً للتغيير :

١) تفعيل دور الدولة في تنظيم ملكية الأراضي: توصي الدراسة بضرورة قيام الدولة بحصر أراضيها، وتثبيت ملكيتها قانونياً، ووضع سياسات واضحة؛ لمنع التجاوز عليها، انسجاماً مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، ومنع أكل أموال الناس بالباطل.

٢) إيجاد حلول سكنية شرعية وقانونية لذوي الحاجة: توصي الرسالة بإنشاء مشاريع إسكان للفئات الفقيرة ومحدودي الدخل، بما يحقق مبدأ العدالة الاجتماعية، ويدبراً الحاجة التي قد تدفع إلى التجاوز، عملاً بقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).

#### ٣) تعزيز الوعي الشرعي والقانوني بخطورة التجاوز على الملك العام:

توصي الدراسة بتفعيل دور المؤسسات الدينية والإعلامية في توعية المجتمع بحكم البناء بالتجاوز على أراضي الدولة، وبيان ما يترتب عليه من إثم شرعي، وأثار قانونية واجتماعية سلبية.

#### ٤) اعتماد المعالجة التدريجية للتجاوزات القائمة على اراضي الدولة:

توصي الرسالة بأن تُعالج حالات التجاوز القائمة على اراضي الدولة وفق ضوابط شرعية وقانونية تراعي رفع الحرج عن المواطنين، وذلك من خلال الإزالة التدريجية، أو التقنين المشروط عند الضرورة، بما يحقق المصلحة العامة، ويدفع الضرر الأكبر.

#### ٥) التنسيق بين الفقه الإسلامي والنظام القانوني:

توصي الدراسة بضرورة الاستفادة من القواعد الفقهية العامة، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، عند سن القوانين المنظمة لأراضي الدولة، لتحقيق الانسجام بين الشريعة والقانون.

#### • الكلمات المفتاحية: (التجاوز - العشوائية - الإستيلاء - أراضي الدولة - الأموال العامة).

المبحث الأول: تمهيد لمفاهيم عنوان البحث (حكم البناء بالتجاوز على أراضي الدولة في الفقه الإسلامي)

المطلب الأول: مفهوم الحكم لغةً وشرعاً وقانوناً.

أولاً: "الحُكْمُ لغةً: المنع، ومنه المنع من الظلم، وقيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، ويقال: حكمت الرجل تحكيماً: إذا منعته مما أراد، فهو العلم والفقهاء كما ورد في قوله تعالى: {وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا} (مريم: ١٢)(١) ثانياً: الحُكْمُ شرعاً: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً"(٢).

ثالثاً: الحكم قانوناً: "الحكم هو القرار الصادر عن محكمة مختصة في نزاع معين، يفصل فيه بشكل نهائي أو جزئي وفقاً للقانون، ويعد الحكم تعبيراً عن إرادة السلطة القضائية، ويتميز بكونه ملزماً وقابلًا للتنفيذ"(٣).

### المطلب الثاني: مفهوم البناء لغةً وشرعاً وقانوناً:

أولاً: تعريف البناء لغةً: "يشق من الفعل "بنى"، ويعني إقامة الشيء على شيء آخر بترتيب معين، مثل بناء البيوت أو الجدران، كما يستخدم بمعنى التأسيس والتكوين، سواء كان مادياً كالمباني، أو معنوياً كبناء الأفكار والمفاهيم"(٤).

(١) محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت- محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م) - (ج٤/ص٦٩).

(٢) محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول، ت- أحمد عزو، دار الكتاب العربي - دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ) - (ج١/ص٢٥).

(٣) أحمد سمير محمد ياسين، إشكالية التجربة الفيدرالية في العراق - مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، (ج٢ / ص٢٦٥).

(٤) مجموعة من اللغويين: أحمد حسن الزيات، ومحمد علي النجار، وحامد عبد القادر، وإبراهيم مصطفى، كلهم أعضاء بجمع اللغة العربية - القاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ) - (ج١/ص٧٢).

ثانياً: تختلف تعريفات البناء اصطلاحاً بحسب المجال الذي يستخدم فيه:

أ- في الهندسة والعمارة: البناء - هو عملية تشييد الهياكل والمباني وفق تصاميم هندسية محددة، وتشمل استخدام مواد البناء المختلفة كالإسمنت والطوب والحديد(١).

ب- في النحو العربي: البناء - هو حالة ثبوت الكلمة على صورة واحدة دون تغيير، بغض النظر عن موقعها في الجملة (مثل أسماء الإشارة وأدوات الشرط)(٢).

ت- في الفقه الإسلامي: البناء - يشير إلى البيت، فهو نقيض الهدم، كما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بني له بهن بيتاً في الجنة))(٣).

ث- في القانون المدني العراقي: البناء - كل منشأة ثابتة تشيد على الأرض بشكل دائم، باستخدام مواد البناء المختلفة، سواء كانت للسكن أو لأغراض أخرى، تخضع لأحكام القانون المدني، والقوانين التنظيمية الخاصة بالبناء، والتخطيط العمراني، تسمى بناءً(٤).

### المطلب الثالث: مفهوم التجاوز لغةً وشرعاً وقانوناً:

أولاً: مفهوم التجاوز في اللغة: "سلوك الطريق ونحوه، كمن يقول: جرت الموضع جوازاً، أي سلكته وسرت فيه، وتجاوز بهم الطريق وجاوزه جوازاً أي خلفه"(٥)، أو "التجاوز عن الذنوب ومحوها، أي أن الله سبحانه وتعالى دفع الأسقام والبلايا عن العبد"(٦)، أو "التعدي أو النفاذ أو الحدة أو الإمضاء أو الإفراط أو المبالغة، وهذا كله ادنى إلى التعدي، والغلو من الجريان أو السلوك"(٧).

ثانياً: مفهوم التجاوز في الإصلاح الشرعي: فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فتارة يريدون به تعدي حدود الشيء أو الخروج عليه، وتارة يريدون به العفو والتسامح عن الذنوب والخطايا.

(١) محمود الإمام، الخرسانة، باب (أساسيات الهندسة المعمارية)، ت- عبد الملك بن زين العابدين، (ص١٨٧).

(٢) عبده الراجحي، التطبيق النحوي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ) - (ص٣٥).

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم الحديث (٧٢٨) - (ج١/ص٥٠٨).

(٤) ينظر: الوقائع العراقية: العدد: (٣٠١٥) في (١٩٥١/٨/٩) - (ص٢٤٣).

(٥) عبدالله العلي، الصحاح في اللغة، (ص٢٢١).

(٦) أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، (ص ٣٦٣).

(٧) ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، (ج ٣/ص ٥١٤ - ٥١٥).

ثالثاً : مفهوم التجاوز في الاصطلاح القانوني: "خروج الفاعل من دائرة المباح بعد دخولها"<sup>(١)</sup>، أو "تجاوز الحد المادي للظرف المبيح"<sup>(٢)</sup>، أو "تخطي الحدود المقررة للإباحة قانوناً"<sup>(٣)</sup>، أو "استعمال القوة أكثر من اللازم، أو الخروج على حد التناسب"<sup>(٤)</sup>، أو "الخروج عن حدود الحق سواء عمداً أو سهواً"<sup>(٥)</sup>.

#### **المطلب الرابع: مفهوم أراضي الدولة شرعاً وقانوناً:**

تُعرَّف أراضي الدولة بـ (بيت مال المسلمين) في الفقه الإسلامي ويطلق على كل ما يدخل في بيت مال المسلمين من الأموال العامة، التي لا تتسبب ملكيتها لفرد معين، بل تكون ملكاً لجماعة المسلمين، وتدار من قبل ولي الأمر لصالح الأمة"<sup>(٦)</sup>. أما في القانون العراقي: فقد نصت المادة الأولى من قانون إدارة أملاك الدولة المرقم (١٧) لسنة (١٩٦٧): "على أن أملاك الدولة - هي الاموال غير المنقولة والعائدة للدولة، كالعقارات التي لم تسجل بإسم شخص (معين) طبيعي أو معنوي بموجب سند قانوني، وتشمل الأراضي الأميرية والموقوفة تحت يد الدولة، والمرافق العامة، والمباني والمنشآت الحكومية وغيرها، أما التأجير: فهو منح حق الانتفاع بجزء من أملاك الدولة لتحقيق هدف معين، مقابل بدل إيجار محدد تقدره اللجنة، وفقاً للغايات والإجراءات الواردة في أحكام القانون المخصص لذلك"<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، (ج ٥/ص ٢).

(٢) محمد عوض، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، (١٩٨٥م) - (ص ٩١).

(٣) رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف - الإسكندرية، (١٩٧٣م) - (ص ٢٩٩).

(٤) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان - بغداد، (١٩٩٢م) - (ص ١٠٩).

(٥) محمد محي الدين العوض، القانون الجنائي، المطبعة العالمية - القاهرة، (١٩٦٣م) - (ص ٦١٦).

(٦) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، (١٤٢١هـ) - (ص ٢٥٧).

(٧) قانون بيع وإيجار عقارات الحكومة العراقية، رقم التشريع (١٧)، سنة التشريع (١٩٦٧).

#### **المبحث الثاني المقارنة بين الحكم الشرعي والحكم القانوني لمسألة التجاوز على أراضي الدولة**

##### **المطلب الأول:- إعتبار أراضي الدولة في ظل فقه المقاصد الشريعة الإسلامية:**

تعتبر أراضي الدولة في الأصل من المال العام الذي هو ملك للجميع، والدولة نائبة عنهم في إدارتها وتنظيمها وحمايتها، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإستيلاء على أراضي الدولة، أو البناء عليها بين الحرمة لعموم قوله ﷺ: ((من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين))<sup>(١)</sup>، والجواز في حالة الضرورة والإضطرار.

وإستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

كقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)، وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((من احيا ارضا ميتة فهي له))، وقاعدة - (الضرورات تبيح المحظورات).

##### **المطلب الثاني: الحكم الشرعي في ظل فقه المقاصد الشريعة الإسلامية:**

الأصل في الاشياء الإباحة، ولكنها قيدت بقيود كإذن الإمام عند بعض الفقهاء؛ لأن الإستيلاء على أراضي الدولة دون إذن الإمام يعتبر غصباً وعدواناً على المال العام، ومناقض لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال والعدل والنظام، ولكن يستثنى الفقهاء حكم الحرمة عند الضرورة القصوى بلا خلاف؛ كأن لا يجد شخص مأوى، أو لا يملك بديلاً له، أو يخشى على نفسه، أو على أهله الضرر والهلاك، ففي هذه الحالة يجوز له البناء على أراضي الدولة حتى وإن كان بالاستيلاء على أرض تابعة للدولة بقدر الحاجة إليها، لأن القاعدة تقول (الضرورة تقدر بقدرها) مع بقاء ضمان حق الدولة في ذمته - أي أن للدولة حق الإزالة أو المطالبة بالتعويض حسب الضوابط المتعارف عليها شرعاً وقانوناً.

##### **المطلب الثالث:- الموقف القانوني (العراقي) من مسألة التجاوز على أراضي الدولة:**

تُعدّ أراضي الدولة من الأموال العامة التي نص الدستور العراقي على وجوب حمايتها، حيث جاء في المادة (١/٢٧) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) - "لأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن"<sup>(١)</sup>.

بمقتضى هذا النص القانوني؛ فإن أي تعدي، أو تجاوز، أو إستيلاء، إذا وقع على أراض تابعة للدولة، فهذا يُعتبر اعتداءً على المال العام، ويُترتب على المعتدي مسؤولية قانونية.

وقد أكد المشرع العراقي على هذا الحكم في عدة قوانين، سنذكر بعضاً منها:

- قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥ لسنة ١٩٦٤) وتعديلاته الذي نصّ في المادة (٨٤) على: (معاقبة كل من استولى أو شغل أملاك البلديات بغير وجه حق بالإزالة، مع تحميله تكاليف ذلك).
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) حيث نصّت المادة (١٩٧) منه على: (تجريم التعدي على أموال الدولة، واعتبرت ذلك من الجرائم المخلة بالثقة العامة).
- القانون رقم (٣٢٠ لسنة ٢٠٢٥) الخاص بالتجاوزات على أراضي الدولة، الذي جاء لمعالجة ظاهرة البناء العشوائي والتجاوزات على الأراضي السكنية والزراعية، وقد نص القانون على:

- (١) تجريم فعل التجاوز واعتباره غصباً لأمالك الدولة.
- (٢) منح السلطات المختصة صلاحية إزالة التجاوزات، أو تقنينها بشروط محددة إذا كانت الحاجة السكنية ملحة ولم يوجد بديل.
- (٣) فرض عقوبات مالية وجزائية بحق المتجاوزين، لضمان الردع العام والخاص.

(١) ينظر: نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ) - (ص/ ١٠١ - ١٠٢).

### المبحث الثالث الاستدلال ببعض القواعد الفقهية والاصولية

#### المطلب الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن (( لا ضرر ولا ضرار ))<sup>(١)</sup>

أولاً: المدلول اللغوي للقاعدة: "أي أنه لا يضر الإنسان بنفسه، ولا يضر بغيره، وقيل: معناها واحد؛ وإنما كثر للتأكيد"<sup>(٢)</sup>، أو "أنه لا يجوز لأحد أن يضر بنفسه، أو يضر بغيره؛ لا في دين، ولا عرض، ولا نفس، ولا عقل، ولا مال"<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: المدلول الاصطلاحي للقاعدة: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"<sup>(٤)</sup>، أو "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق"<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: سد الذرائع وعلاقتها بالتجاوز على أراضي الدولة:

الذريعة في اللغة: "هي الوسيلة إلى الشيء"<sup>(٦)</sup>، ويقصد بها في إصطلاح الشرعي: "ما كان ظاهره الإباحة، ولكنه يفضي، ويؤول إلى المفسدة، أو الوقوع فيها"<sup>(٧)</sup>، أو "المقصود هنا سد الطرق المؤدية إلى الفساد، وقطع الأسباب الموصلة إليه، وحسم مادة الفساد، من أصلها"<sup>(٨)</sup>، أو "ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، فهو على أصله من الإذن؛ لأنّ المصلحة إذا كانت غالبية، فلا اعتبار بالنذور في انخراطها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة عن المفسدة جملة"<sup>(٩)</sup>.

(١) أحمد بن حنبل، مسند أحمد ط الرسالة، باب- عبادة بن الصامت، رقم الحديث (٢٢٧٧٨)، (ج٣٧/ ص ٤٣٨)، خلاصة حكم المحدث: حديث صحيح.

(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، نقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥هـ - ٧٠٢هـ)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة السادسة، (١٤٢٤هـ)، (ص/ ١٠٦-١٠٧).

(٣) محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، (ص/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٤) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى، (١٤١١هـ) - (ج١/ ص ١١).

(٥) ينظر: محمد بن مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج١/ ص ١٩٩ - ٢٤٤).

(٦) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، (ص/ ٥٧٢).

(٧) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٦/ ١٧٢).

(٨) القرافي، أنوار البروق، (ج٢/ ص ٣٢).

(٩) الشاطبي، الموافقات، (ج٣/ ص ٧٤).

أما فيما يخص جواز العمل بها أم لا: "فإن الأصل في الأشياء الإباحة، وإن العمل بسد الذرائع في ما مفسدته نادرة عدم منعه، وذلك لندرة الضرر المتحصل منه، والنادر لا حكم له كما هو مقرر عند الفقهاء، كالماء المشمس في الأواني المعدنية بالمناطق الحارة، فإنه يكره إستعماله مع توافر غيره، خوفاً من الضرر النادر وقوعه، فإن لم يجد غيره، وجب إستعماله للضرورة، فلا يجوز تعطيل المصالح الغالبة، لوقوع المفساد النادرة"<sup>(١)</sup>، وقيل: "إن المبالغة في سد الذرائع، قد تحرم على الناس خيرات كثيرة، ومصالح كبيرة؛ لأن ذلك يخل بأصل شرعي آخر، وهو رفع الحرج عن الناس، كما ان المبالغة في فتح الذرائع، قد تؤدي الى شر عظيم، وفساد كبير"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: مفهوم عبارة - (لا صلاة على أرض مغصوبة):

"هي الأرض التي تنتزع من مالها بغير حق، ويستولي عليها الظالم من مالها - ملكاً صحيحاً وشرعياً - فهذه هي الأرض المغصوبة التي أشارت اليها الرسول (ﷺ) في قوله - ((من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين))"<sup>(٣)</sup>، "فهذه الأرض التي يستولي عليها الظالم بغير حق، ويمنع منها صاحبها من التصرف بها، تعتبر غصباً، والصلاة فيها لا تصح؛ لأن الصلاة فيها انتفاع بها، وإشغال لها بالعبادة وهي مغصوبة، فلا تصح الصلاة فيها، وهي من جملة البقاع التي ذكرها الفقهاء بأنها لا تصح الصلاة فيها"<sup>(٤)</sup>، وقد نقل الإجماع على خلاف ذلك: "تشرع الصلاة في عموم الأرض جملة، أما الركوع مع السجود، فهو مشروع في عموم الأرض؛ بدليل قوله (ﷺ): ((جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً فأيتما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وظهوره))، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين، وإن كان بعض البقاع تمنع الصلاة فيها، لوصف عارض؛ كالنجاسة، أو المقبرة، أو غير ذلك"<sup>(٥)</sup>.

(١) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، (ج ١/ص ١٠٠).

(٢) يوسف القرظاوي، الإجتهد في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار القلم - الكويت، (١٧٤١٧هـ) - (ص ٧١).

(٣) الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد ط الرسالة، باب حديث رمته، رقم الحديث (٩٥٨٢) - (ج ١٥/ص ٣٥٦)، خلاصة حكم المحدث: صحيح بإسناد جيد.

(٤) صالح فوزان بن عبدالله الفوزان، مجموع الفتاوى، ت- عبدالكريم المقرن، المكتبة الوقفية للكتب المصورة - سوريا، (١٤٢٤هـ) - (ج ١/ص ٢٩٢).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج ٢٦/ص ٢٥١).

"وإذا صلى الإنسان على أرض مغصوبة فالصحيح أن صلاته صحيحة مع الإثم، لأن النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه ولا إلى وصفه اللازم، وإنما إلى أمر خارج، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تصلوا في الأرض المغصوبة وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الغصب والسرقة، ولذلك فالغصب لا يؤثر على شروط صحة الصلاة؛ كوجوب دخول وقت الصلاة، وستر العورة، والطهارة، واستقبال القبلة وغيرهم"<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: مفهوم عبارة - (السكوت علامة الرضا)، وتطبيقاتها في التجاوز على أراضي الدولة:

أولاً: التأسيس الفقهي للقاعدة: اختلف الفقهاء في اعتبار السكوت دالاً على الرضا، وذهب الجمهور إلى أن الأصل عدم دلالاته على الإقرار، وإنما يُحمل على الرضا استثناءً، عند قيام قرينة معتبرة، وقد عبّر عن ذلك عدد من الأئمة المختصين بضبط القواعد الفقهية: كالسيوطي قائلاً: "الأصل أن السكوت لا يُنسب إليه قول، وإنما يُعتبر في مواضع دلّ الدليل فيها على الرضا"<sup>(٢)</sup>، وابن نجيم قائلاً: "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، أما مع عدم الحاجة فلا يدل على شيء"<sup>(٣)</sup>، والزرکشي قائلاً: "ليس كل سكوت يجعل إقراراً، بل إنما يُعتبر حيث يجب البيان، ويُترك حيث لا يجب"<sup>(٤)</sup>، ويفهم من هذه الآراء - أن السكوت لا يُنشئ حكماً شرعياً بذاته، ولا يُعتبر رضاً إلا:

(١) إذا وُجدت حاجة للبيان، كسكوت النبي ﷺ عند أمر يعاينه عن التغيير أو الإنكار، فيكون سكوته إذناً به.

(٢) إذا لم يكن الساكت منكرًا للحق، كسكوت الناكل عن اليمين.

(٣) إذا لم يتعلّق السكوت بحق عام، أو مصلحة عامة، ففي هذه الحالة لا عبرة لسكوته عن الحق"<sup>(٥)</sup>.

(١) خالد بن ابراهيم الصقعي، مذكرة القول الراجح مع الدليل، باب- الصلاة، الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن - البريدة، (٢٠١٤م) - (ج ١/ص ٣٢).

(٢) جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ص ١٣٢).

(٣) زين الدين بن ابراهيم بن محمد، ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ص ٨٩).

(٤) بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج ٢/ص ٩٢).

٥) محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص ٢٠٥).

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من السكوت في الأموال العامة:

أجمع فقهاء الفقه الإسلامي أن الحقوق العامة لا تسقط بالسكوت، لأن وليّ الأمر، أو الجهة القائمة على إدارة الأموال العامة للدولة لا تملك سلطة إسقاط الحق، وإنما هي مؤتمنة عليه، وجب عليه حمايته وتضمين بقائه بيد صاحبه، "فما كان حقاً للعامة لا يملكه الإمام بالإسقاط، ولا يثبت فيه الإقرار، وعليه فإن سكوت وليّ الأمر، أو من يمثله في الدولة عن الاعتداء على المال العام لا يُعد رضاً شرعياً، ولا يُكسب المعتدي حقاً، ولا يُغيّر من وصف الفعل كونه غصباً أو تجاوزاً، فسكوت الدولة عما يفعله بعض الناس من البناء على أراضي الدولة مع علمها بذلك، وقدرتها على منعهم منه قد يعتبر إذناً عرفياً أو ضمناً، وإذا كان كذلك فلا حرج في البناء بتلك الأراضي، ويرجع في معرفة هذا الإذن إلى الدولة وسؤالها هل تأذن لهم بذلك أم لا؟، فإن لم تأذن فلا يجوز الاستيلاء على المال العام بهذه الطريقة.

ثالثاً: ظاهرة التجاوز على أراضي الدولة وعلاقتها بقانون إدارة أملاك الدولة العراقية -

المرقم (٢١ لسنة ٢٠١٣) - الذي أكد فيه على:

(١) أن أملاك الدولة لا يجوز لأحد التصرف بها، أو تملكها، إلا وفق الأحكام القانونية المعمولة بها حالياً.

(٢) التجاوز على أملاك الدولة يُعد مخالفة قانونية موجبة للإزالة، ولا يترتب عليه أي حق مكتسب.

فسكوت الجهات الإدارية، أو تأخرها في اتخاذ الإجراءات، لا يُعد إقراراً، ولا تملكياً، بل يعتبر وقوع الحكومة في قضية أمر الواقع، لأنها لا تملك إمكانيات مالية لحل مشكلة السكن للمواطنين، فلا يفتح باباً آخر من أبواب التعرض للإنتقادات والمظاهرات وعدم الإشتراك في الإنتخابات ليعاقبوا الحكومة على ذلك الأمر، ولذلك فإن القانون الوضعي ينسجم مع القاعدة المذكورة - بأن السكوت لا يُعتبر رضاً في الحقوق العامة، وأن حماية المال العام مقدمة على المصالح الفردية.

رابعاً: الخلاصة فيما سبق بيانه من مفهوم القاعدة:

١- أن القاعدة مقيدة بقرائن وشروط متعددة لا مجال لتطبيقها في مسألة البناء بالتجاوز على أراضي الدولة، لأن سكوت الدولة لا يُنشئ حقاً للملك، ولا يُسقط وصف الإعتداء، ولذلك يبقى حكم البناء على أراضي الدولة بالتجاوز محرّم شرعاً، وممنوع قانوناً.

٢- ليس من اللازم ان يكون القبول صريحاً دائماً، بل يكفي أحياناً بأن يكون القبول ضمناً، وذلك بان يقوم الشخص الذي وجه اليه الإيجاب، باتخاذ موقفٍ يبنى بطريقة غير مباشرة، عن قبوله أو إرضائه، وهذا في غير الحالات التي يتطلب فيها الشريعة أو القانون ان يكون التعبير عن ارادة العمل بالصراحة المطلقة.

خامساً: الأسباب التي تؤدي الى ترجيح القول الثاني في جواز التجاوز على أراضي الدولة:

أولاً: علم الدولة بالتجاوز على أملاكها، والسكوت عنها لا يعد إلا إذناً ضمناً للمتجاوزين على أملاكها، فالمعلوم ان الدولة تعلم بحال مواطنيها، وكان من الواجب عليها توفير السكن الملائم لهم، كما أسلفنا لكل فرد من أفراد المجتمع، بغض النظر عن الديانة، أو المعتقد، أو المذهب، أو القومية، أو الطائفة وغيرها، وبما ان الحكومة تعلم، وتستطيع، ولها القدرة، ولها السلطة، ولكنها لا تفعل، مع العلم ان الدولة عندها كافة الصلاحيات لغرض فرض سلطته وهيمنته على المواطنين، ومنعهم من الإعتداء، أو الإستيلاء، او التجاوز على أراضيها أو ممتلكاتها، ولكنها تقف مكتوفة الأيدي امامهم، وذلك مراعاة للمصلحة ودرءاً للمفسدة، وهذا يدل أو يعد (إذناً ضمناً) حتى وإن كان مؤقتاً.

ثانياً: محاولة الحكومة تقنين هذه الظاهرة في الدوائر الرسمية للدولة، وذلك بتقديم كافة الخدمات الضرورية لتلك المناطق، من الكهرباء والماء والمجاري والتبليط الارصفة والشوارع والخدمات الأخرى، فهذا لا يدل إلا على قبول الحكومة لتلك الظاهرة، دفعاً للحرج والضرر التي تصيب المواطن في منعها، وإتخاذ إجراءات صارمة بحقها.

ثالثاً: إن كثيراً من تلك الأراضي التي بنيت عليها الأبنية والمنازل بالتجاوز، فقد تم توزيعها على المواطنين سابقاً من قبل الحكومة العراقية، أو الأحزاب المتمثلة للحكومة في هذه المناطق، وبعضها كانت أراضي زراعية ترجع ملكيتها للمواطنين، ولكنهم قاموا بتقطيعها الى قطع صغيرة تصلح لبناء منزل عليها، أو تحويلها الى مزارع، وأقاعات للدواجن، أو ما شابه ذلك من الأمور، فهذه الأمور وغيرها شجعت المواطنين الى بيع منازلهم القديمة حتى وان كانت مسجلة في دائرة التسجيل العقاري (الطابو) مسبقاً، لأن هذه المنازل المبنية بشكل عصري وجديد كانت أسعارها جداً قليلة مقارنة بالمنازل المسجلة أو الرسمية في دائرة التسجيل العقاري.

رابعاً: عدم تحمل الحكومة العراقية مسؤولية إسكان المواطنين في منازلهم، كما كانت الحكومة العراقية السابقة تقوم بها، فمثلاً يوجد في كركوك مناطق بنيت بشكل رسمي وخصوصي لموظفي الدولة، وسميت تلك المناطق بأسماء وظائفهم كمنطقة - (حي العلماء - لعلماء الدين، حي المعلمين، حي الموظفين، حي العسكري، حي الضباط، حي البعث، حي الحجاج، حي المهندسين، حي الأسرى والمفقودين، حي الشهداء، حي القادسية، حي دور الشرطة، حي العمل الشعبي - للعمال والكسبة من الطبقة الفقيرة، حي الإسكان - لموظفي وزارة الإسكان والتعمير ودوائر الطرق والجسور في جميع المحافظات العراقية حسب الحاجة إليها، وغيرها).

#### المطلب الخامس: علاقة التجاوز على أراضي الدولة بالغصب:

"أجمع الفقهاء على تحريم الغصب بالجملة، لأنه يعتبر استيلاءً على مال الغير قهراً بغير حق، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع"<sup>(١)</sup>، "إنفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل، أو كثر، أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه"<sup>(٢)</sup>، كما يظهر ذلك جلياً في كتب الفقهاء، مما يؤكد حرص الإسلام الشديد على حقوق الناس (مسلمين وغير مسلمين)، وكذلك الحفاظ عليهم من أي سبيل للتعدي، أو الغصب، بأي صورة من صورته قديماً كان أو مستجداً، لكونها حق لسائر أفراد الأمة، وليست خاصة لأفراد بأعيانهم، لما يترتب عليها من مصالح لسائر أفراد الأمة، فكما لا يجوز الإعتداء على ملك الأفراد، فكذلك لا يحق للأفراد الإعتداء على ملك العامة، لأنها تخص الجميع.

(١) محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع ط المنار، دار الكتاب العربي - بيروت، (١٤٠٣هـ) - (٣٧٤/٥).

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ٢/ص ٣٤٠).

"روي عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن رجلاً بالبصرة قال له: ((أقطعني أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين، ولا أرض خراج)) فكتب أبو موسى إلى عمر ابن الخطاب (رضي الله عنهما) - فكتب عمر (رضي الله عنه) إليه: (( أقطعها إياها فإن رقاب الأرض لنا))، فدل هذا على أن رقاب الأرض لأئمة المسلمين، وقال (صلى الله عليه وسلم): (( لا حكم إلا لله ورسوله ))، فدل على أن حكم الأرض للإمام"<sup>(١)</sup>.

#### • الدوافع التي خلقت المواطن لا تعتبر الاستيلاء على أراضي الدولة غصباً:

١. إن من حق أبناء الشعب العراقي جميعاً، بما فيهم مواطنو محافظة كركوك، ان يمتلكوا داراً يسكنون فيه، ويؤوون إليه، ويسترون انفسهم وعوائلهم.
٢. إن على السلطة الحاكمة المتمثلة برئاسة الوزراء والادارة المحلية للمحافظة توزيع أراضي سكنية على جميع افراد الشعب بعدالة وإنصاف، واعطائهم المنح العقارية للبناء، حسب القوانين والضوابط الدستورية.
٣. كان من الواجب على الحكومة العراقية توزيع اراضي سكنية واعطاء مبالغ مالية كتعويض للمرحلين من جميع القوميات إبان حكم النظام البعثي البائد في المناطق الحكم الذاتي والمتنازع عليها بين الإقليم والحكومة المركزية المسمى حالياً بمناطق المشمولة بمادة (١٤٠) في الدستور العراقي، التي نصت على:

"أن تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها، والمسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تتجز كاملة وتنتهي ب (الإستفتاء في محافظة كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة، (٢٠٠/١٢/٣١)"<sup>(٢)</sup>.

(١) بدر الدين العيني، الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ت- أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ) - (ج ١٢/ص ٢٨٥).

(٢) دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥م)، رقم المادة - (١٤٠).

#### • الأسباب التي أدت الى التجاوز على أراضي الدولة:

١. جهل المواطنين وفهمهم الخاطئ لما يعنيه مصطلح المال العام، فقد فهموا بأنهم شركاء في المال العام، وان هذه الشراكة تمنحهم وتسمح لهم؛ بأن يأخذوا نصيبهم منها بإذن الإمام او بدونه، بدليل "أن السارق من المال العام لا يقام عليه الحد؛ لأن له فيه شبهة وحقاً، حيث أنه مال العامة، وهو منهم، ولأنه لا مالك له من المخلوقين"<sup>(١)</sup>.

٢. ضعف الرادع الديني والقانوني لدى المواطنين، فكثير من الناس يستولون على الأموال العامة سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وذلك بوضع اليد عليها بالزراعة أو الصناعة أو بتحويلها والبناء عليها، محتجين بذلك أن الدولة مقصرة بحقهم، فلم يعطهم ما يستحقون من المال العام، وإنهم يستحقون أكثر من ذلك.

٣. غياب القانون وضعف الرقابة الحكومية وتقاعس الأجهزة الأمنية والتنفيذية، وذلك لوجود ثغرات صارخة في تنفيذ القوانين الموجبة للعقوبة التي تساهم في الهروب من العدالة.

٤. تقشي الواسطة والمحسوبية والمجاملات وخاصة فيما بعد سقوط النظام السابق، وهذا الأمر خطير جدا وجب على السلطة ان يضرب عليه بيد من حديد، كما فعل الرسول ﷺ عندما قال: ((لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))<sup>(١)</sup>.

٥. ازدياد العدد السكاني وغلاء الإيجارات والضرائب وأجور الماء والكهرباء في المناطق السكنية المنتظمة والمسجلة في التسجيل العقاري للدولة، خلافاً للمناطق المبنية بطرق عشوائية، فلا وجود للضرائب واجور الماء والكهرباء وغيرهم، لأن هذه المناطق لم تسجل في سجلات الدولة ودوائرها الخدمية، مع عدم توزيع الأراضي من قبل الدولة على المواطنين، ليمكنوا من بناء مساكن لهم؛ مما يضطر الناس على ان يبنوا مساكن لهم بشكل عشوائي لسد حاجتهم.

(١) ابن قدامة، البناءية شرح الهداية، (ج٢٦/ص٥٣٠).

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري ط السلطانية، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان، رقم الحديث: (٣٤٧٥) - (ج٤/ص١٧٥).

#### • الحلول والمعالجات للحد من ظاهرة التجاوز على أراضي الدولة:

١. إبراز الحكم الشرعي: فقد عالج الإسلام هذه الأمور بفرض العقوبات، وقد فوض الأمر فيها للجهات المعنية بتطبيقها، وقد قضى التشريع أن التعدي على ملك الغير غصب، وأن الغصب محرم شرعاً، وإنه يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل بل هو أعظم واشد من ذلك؛ لأنه أكل مال العامة من الناس.

٢. إشراك الحكومة أو السلطة الحاكمة في البلاد علماء الدين وخطباء المساجد في توعية الناس، وذلك من خلال تفعيل دور لجان الإفتاء وإتحاد العلماء المسلمين وهيئات الوقف (السنني والشيعي)، ومنابر الجوامع، ومنصات التواصل الإجتماعي على حرمة التعدي وكسب المال بطرق غير شرعية، للحد من ظاهرة الإستيلاء على الأموال والممتلكات الحكومية و العامة.

٣. إعتبار الأراضي الحكومية مالاً عاماً ومصّلحتها تخص جميع المواطنين، كالأراضي، والطرق، والانهار، كما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار))<sup>(١)</sup>.

٤. إعتبار التجاوز على اراضي الدولة وممتلكاتها تعدياً على حقوق المواطنين بشكل عام، وبغير حق، وهذا يشمل كل ما بني عليها من بناء أو زراعة أو تأجير، دون إذن شرعي أو قانوني.

٥. إلقاء مسؤولية حماية الأموال العامة على عاتق المواطن، فعلى الفرد متى ما وجد تعدياً عليه كفرده أو على ملك العام كمجتمع أن يبلغ الجهات المعنية بذلك التعدي، حتى يزال هذه الظاهرة من أساسها، لأن هذا يأتي من باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، فقد أمرنا الرسول ﷺ أنه قال: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان))<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب الشركة، رقم الحديث (٢٨٩٠) - (ج٣/ص٣٥٣)، خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث (٤٩) - (ج١/ص٦٩).

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

- (١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ابو اسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات، ت- أبو عبيدة، دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الاولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- (٢) أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ت- ياسر بن ابراهيم، دار الوطن - الرياض، الطبعة الاولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- (٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، القرافي (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، ت- محمد بن علي مفتي المالكية، عالم الكتب - الرياض، د. طبعة، د. تاريخ.
- (٤) أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي، دمشق (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- (٥) أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي، دمشق (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ت- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد بن عبدالرحمن، مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- (٦) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل - ط الرسالة، ت- شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الاولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- (٧) أحمد حسن الزيات - محمد علي النجار - حامد عبد القادر - إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ).
- (٨) بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- (٩) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ت- علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى، (١٤١١هـ).
- (١٠) جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- (١١) جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ت- اليازجي، دار الصادر - بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ).
- (١٢) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، ت- محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة - القاهرة، د. تاريخ.
- (١٣) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، ت- بيت الله البيات، مؤسسة النشر الاسلامي - طهران، الطبعة الاولى، (١٤١٢هـ).
- (١٤) خالد بن ابراهيم الصقبي، مذكرة القول الراجح مع الدليل، باب- الصلاة، الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن - البريدة، (٢٠١٤م).
- (١٥) دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥م)، رقم المادة - (١٤٠).
- (١٦) رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف - الإسكندرية، (١٩٧٦م).
- (١٧) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت- زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- (١٨) زين الدين بن ابراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب الاسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، د. تاريخ.
- (١٩) صالح فوزان بن عبدالله الفوزان، مجموع الفتاوى، ت- عبدالكريم المقرن، المكتبة الوقفية للكتب المصورة - سوريا، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- (٢٠) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- (٢١) عبده بن علي بن ابراهيم الراجحي (١٩٣٧م - ٢٠١٠م)، التطبيق النحوي، مكتبة المعارف - القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- ٢٢) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، عز بن عبدالسلام، دمشق (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام، ت- طه رؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الأخيرة، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).
- ٢٣) عوض محمد عوض، قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، (١٩٨٥م).
- ٢٤) فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان - بغداد، (١٩٩٢م).
- ٢٥) فضل بن عبدالله مراد، القواعد الأم للفقهاء، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٤٦هـ).
- ٢٦) محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت- محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى، (٢٠٠١م).
- ٢٧) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت- أحمد البردوني وإبراهيم الأطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ٢٨) محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع ط المنار، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).
- ٢٩) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ت- محمد زهير الناصر ومحمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة السلطانية، المطبعة الاميرية - مصر، (١٣١١هـ - ١٩٨٩م).
- ٣٠) محمد بن عبد الله الشوكاني، اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول، ت- أحمد عزو، دار الكتاب العربية - دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
- ٣١) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن تقي الدين القشيري، ابن دقيق العيد (٦٢٥هـ - ٧٠٢هـ)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة السادسة، (١٤٢٤هـ).
- ٣٢) محمد بن مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٣٣) محمد صدقي بن أحمد بن محمد، آل بورنو، أبو حارث الغزي (١٩٣٠ - ٢٠٢٥م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٣٤) محمد محي الدين العوض، القانون الجنائي-مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، المطبعة العالمية - القاهرة، (١٩٦٣م).
- ٣٥) محمود الإمام، الخرسانة، باب- أساسيات الهندسة المعمارية، ت- عبدالملك بن زين العابدين.
- ٣٦) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين، العيني، الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ت- أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٣٧) مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت- محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).
- ٣٨) نديم وأسامة المرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، ت- عبدالله العلي، دار الحضارة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٧٤م).
- ٣٩) نور الدين بن مختار الخادمي (١٩٦٣م)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان - السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٤٠) يوسف بن عبدالله القرضاوي (١٩٢٦ - ٢٠٢٢م)، الإجتهد في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار القلم - الكويت، (١٤١٧هـ).
- ثالثاً: المجالات والمواقع الإلكترونية:**
- ٤١) أحمد سمير محمد ياسين، إشكالية التجربة الفيدرالية في العراق - مجلة جامعة كركوك - كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق - كركوك، المجلد (٤)، العدد (١٢)، (٢٠١٧م).
- ٤٢) جمعة عبدالله الرباح، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين - غزة، (٢٠١٠م).
- ٤٣) سلطان سعيد فاضل الجبوري، مشكلة السكن العشوائي وأسباب نشوئها، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق - بغداد، العدد (٥٥) - (٢٠٢٢م).
- ٤٤) علي خالد عبدالرحمن العاني، مشكلة السكن اسبابها ومعالجتها في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق - بغداد، (٢٠١٣م).
- ٤٥) مجلة الوثائق العراقية، قانون بيع وإيجار عقارات الحكومة العراقية، المرقم (١٧ لسنة ١٩٦٧).
- ٤٦) مجلة الوقائع العراقية: قانون المدني العراقي، العدد: (٣٠١٥ لسنة ١٩٥١).